واضح وإن خالفوه وأظهروا له فساد ما أراد الحكم به وافقهم وندب إحضار العلماء والمشاورة في المشكلات و لو كان القاضي مجتهدا فإن أصحاب رسول ا كانوا يفعلون ذلك لاحتمال أن يكون الظاهر له في هذه النازلة غير الظاهر لهم فإذا أحضرهم فيحتمل أن يظهر له ما ظهر لهم ويرجع عن اجتهاده كما كان يقع لكبار الصحابة قوله بأميال كثيرة أي زائدة على مسافة القصر قوله أو أذن له في الاستخلاف معطوف على قوله اتسع وحاصل المسألة أن الصور اثنا عشرة صورة لأن السلطان إما أن ينص للقاضي على استخلاف أو على عدمه أو يسكن وفي كل إما أن يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفي كل إما أن يستخلف في جهة قريبة أو بعيدة فإن نص على استخلاف جاز مطلقا لعذر أو لغيره في القريبة والبعيدة و إن نص على عدمه منع مطلقا وإن سكت فإن كان العرف الاستخلاف فكالنص عليه وإن لم يكن عرف أو كان العرف عدمه فإن كانت الجهة قريبة فالمنع إن كان الاستخلاف لغير عذر وإن كان لعذر فقولان وإن كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط في استخلاف كون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف في محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز أن يعزل واحدا من أهل ولايته وهو في غير محل ولايته بخلاف حكمه فإنه لا يصح في غير محل ولايته قوله لا ينعزل الخليفة بموته مثله من قدمه القاضي للنظر في أيتام فإنه لا ينعزل بموت القاضي الذي قدمه ولا يعزله قوله فينعزل بموت من ولاه أي و الموضوع أن استخلافه بسبب اتساع العمل بغير إذن ولا عرف جار بالإذن وإلا فيكون داخلا فيما قبله